

دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوي

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للإستثمار (ش.م.ع.) ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي الخامس والعشرين المزمع انعقاده في مقر شركة دبي للإستثمار (ش.م.ع.) ، قاعة المجمع، في مجمع دبي للإستثمار، جبل علي، دبي ومن خلال استخدام تقنية الحضور إلكترونياً /عن بُعد ، وذلك في تمام الساعة 4:30 عصراً من يوم الأحد الموافق 11 أبريل 2021 ، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الإطلاع والموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
2. الإطلاع والموافقة على تقرير مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
3. الإطلاع والموافقة على البيانات المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 8% بمقدار (8 فلس للسهم الواحد) بقيمة إجمالية وقدرها 340,161,567 درهم، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
5. الإطلاع والموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
8. منح الموافقة بموجب المادة (152/3) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015 لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لمزاولة نشاطات شبيهة بنشاطاتها.
9. تعيين مدققي الحسابات للشركة لعام 2021 وتحديد أتعابهم.
10. تعيين عدد (2) ممثلين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالنيابة عن المساهمين وتحديد أتعابهم وفقاً لمتطلبات البند (4) من المادة رقم (40) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020.

القرارات الخاصة :

11. التعديلات على النظام الأساسي: الإطلاع والموافقة على تعديلات مواد النظام الأساسي لشركة دبي للإستثمار ش.م.ع. ، بحيث يتضمن النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته للشركة التغييرات التي تم إجراؤها على المواد التالية بما يتماشى مع متطلبات قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، أرقام المواد: 1، 19 (ب)، 20 (ب) و(د)، 23 (ج)، 25 (د)، 26، 29 (د)، 40 (أ)، 41، 42 (ب)، 44 (أ)، 47 (أ)، 48، 50، 51 (ب)، 52 (ب)، 65 و 68 علماً بأن هذه التعديلات تخضع لموافقة السلطات المختصة). يمكن للمساهمين الإطلاع على قائمة مفصلة بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة من خلال زيارة الرابط التالي: <http://www.dubaiinvestments.com/ar/investor-relations/>
12. الحصول على موافقة المساهمين بموجب المادة 67 من النظام الأساسي للشركة: ونشر إلى أن المساهمات الطوعية لأغراض خدمة المجتمع التي قامت بها الشركة في إطار المسؤولية المجتمعية للشركات للسنوات 2019 و 2020 كما هو موضح في البيانات المالية لهذه السنوات كانت 1.22 مليون و 1.46 مليون درهم على التوالي، بالإضافة إلى تفويض مجلس الإدارة بالموافقة على المساهمات الطوعية لسنة 2021 ويجب ألا تزيد على نسبة 0.5% من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين، وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.

الملاحظات:

1. التسجيل والحضور والتصويت إلكترونياً:
 • سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة للمساهمين، تحتوي على رابط التسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني ورمز الدخول في يوم الخميس الموافق 8 أبريل 2021 من الساعة 3:00 عصراً .
 • يمكن للمساهم التسجيل (تسجيل الحضور) من وقت استلام الرابط وحتى بدء أعمال الجمعية العمومية الساعة 4:30 عصراً ظهراً في يوم الأحد الموافق 11 أبريل 2021.
 • التصويت الإلكتروني متاح فقط للمساهمين المسجلين وذلك من بدء اجتماع الجمعية العمومية الساعة 4:30 ظهراً حتى نهاية الاجتماع.
 • يمكن للمساهمين متابعة البث الإلكتروني المباشر للجمعية العمومية من خلال الرابط المرسل.
 • لأي استفسار متعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني يرجى التواصل مع خدمة العملاء لدى سوق دبي المالي على الرقم : +971 4 3055555.
2. نظراً للظروف الصحية الحالية، نحث المساهمين لحضور الاجتماع عن بعد.
3. تعقد الجمعية العمومية في اليوم والساعة المحددين في الدعوة للمساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويمكن للمساهمين الحضور إلكترونياً كما هو موضح في البند رقم (1) أعلاه.
4. يجوز لمن له حق التصويت في الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفائديها النائبون عنهم قانوناً.
5. على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، حيث يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في التفويض المشار إليه في الملاحظة السابقة هو التوقيع المعتمد من لدن أي من الكاتب العدل أو غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية في الإمارات العربية المتحدة أو بنك أو شركة مرخصة في الإمارات العربية المتحدة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التفويض.
6. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
7. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 8 أبريل 2021 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل عبر النظام الإلكتروني.
8. يكون صاحب الحق في الأرباح النقدية هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 21 أبريل 2021.
9. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية الموحدة للشركة وتقرير الحوكمة وأي مستندات متعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.dubaiinvestments.com.
10. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم حضور مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني في يوم الأحد الموافق 18 أبريل 2021 في نفس الزمان.
11. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
12. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للأوراق المالية والسلع الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>
13. على المساهمين تحديث تفاصيل الدفع الخاصة بهم في سوق دبي المالي للتأكد من إستلام الأرباح على النحو الأنسب إما عن طريق التحويل إلى الحساب المصرفي أو بطاقة أيفستر، حيث أن توزيعات الأرباح عن طريق سوق دبي المالي وذلك وفقاً لتعليمات هيئة الأوراق المالية والسلع في القرار رقم 2 لسنة 2015.
14. بخصوص أي استفسارات أخرى يمكنكم التواصل مع قسم الأسهم، دبي للإستثمار (ش.م.ع.)، ص.ب. 28171 دبي، هاتف رقم: +9714 8122305 / +9714 8122400، فاكس رقم: +9714 8122304، البريد الإلكتروني: eman@dubaiinvestments.com.

بأمر مجلس الإدارة

توكيل

أنا/ نحن (بخط واضح رجاءً).....
 بعنوان:
 بوصفي / بوصفنا حاملاً / حاملين
 أعين / نعين:
 بعنوان:
 الذي يظهر توقيعه ادناه (وقع أمامي) ليكون وكيل / وكيلنا / ممثلي المفوض للحضور والتصويت بإسمي / بإسمنا ونيابة عني/ عنا على أي موضوع يتم اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية السنوي الخامس والعشرين لشركة دبي للإستثمار (ش.م.ع.) والذي سيعقد في 11 أبريل 2021 أو أي موعد آخر يؤجل إليه الاجتماع المذكور ويحق لوكيلي / وكيلنا أن يقوم بالتصويت على النحو الذي يراه مناسباً.
 مؤرخ في:
 توقيع المساهم: توقيع الوكيل:
 معتمد من قبل:
 الختم:

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (ش.م.ع)

مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل
<u>المادة (1)</u> <u>التعريف</u>	
	حوكمة الشركات: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ ر م) لسنة 2020، بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله.
<u>المادة (19) (ب)</u> <u>إدارة الشركة</u>	
19-ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ممن يمتنعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	19-ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.
<u>المادة (20) (ب) و (د)</u> <u>العضوية بمجلس الإدارة</u>	
20-ب. مع مراعاة أحكام المواد 143 و 144 من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	20-ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
20-د. يعين المجلس أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ومن غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه.	
<u>المادة (23) (ج)</u> <u>انتخاب رئيس المجلس ونائبه</u>	
23-ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.	

المادة (25) (د) تمثيل الشركة	
25. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.	25. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته وفقاً لأحكام القانون. يحدد دليل الحوكمة مسؤوليات ومهام رئيس وأعضاء المجلس.
المادة (26) مكان اجتماعات المجلس	
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز أن تُعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل حوكمة الشركات.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .
المادة (29) (د) قرارات التمرير	
29. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً حيث يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
المادة (40) (أ) اجتماع الجمعية العمومية	
40. أ تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام تقنية الاجتماع عن بُعد وفق الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ومن له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.	40. أ تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر مع مراعاة احكام دليل الحوكمة بخصوص متطلبات تمثيل المساهمين في الجمعية العمومية. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (41) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بموافقة الهيئة وترسل وفق طريقة الاخطار الصادرة بقرار من الهيئة من حين لآخر بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (التي تشمل لهذه الأغراض الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني إن وجد)، على الأقل واحد وعشرون 21 يوماً قبل الموعد المحدد للإجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع الأول (والاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول). وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني إن وجد، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
المادة (42) (ب) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	
42.ب يجوز للهيئة أو لمصدق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد اجتماع الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	42.ب يجوز للهيئة أو لمصدق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
المادة (44) (أ) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	
44.أ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع أو من خلال منصة إلكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الاجتماع عن بُعد، قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.	44.أ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
المادة (47) (أ) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع	
47.أ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غياب رئيس مجلس	47.أ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي

الإدارة ونائبه، يرأس الجمعية العمومية أي عضو في مجلس الإدارة يُختار لذلك. إذا لم يستطع مجلس الإدارة اختيار عضو لرئاسة الجمعية العمومية، فيجب أن يترأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تُعين الجمعية العمومية سكرتير للإجتماع، وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الجمعية العمومية أيًا كان وجب أن تختار الجمعية العمومية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيًا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
المادة (48) طريقة التصويت في الجمعية العمومية	
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، يجوز للمساهمين التصويت باستخدام آلية التصويت الإلكتروني، شريطة الالتزام بالضوابط والشروط وفقاً لأحكام القانون، والقرارات الصادرة عن الهيئة في دليل الحوكمة في هذا الشأن، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
المادة (50) إصدار القرار الخاص	
يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية وأيضاً كما هو مطلوب وفقاً لدليل الحوكمة:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-
المادة (51) (ب) (2) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية	
51.ب.2 إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو	51.ب.2 إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.
المادة (52) (ب) تعيين مدقق الحسابات	
52.ب 'يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ست (6) سنوات متتالية وبشرط أن يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية.	52.ب 'يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.
المادة (65) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها	
إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.
المادة (68) دليل الحوكمة	
يسري على الشركة قرار دليل الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.